

**المادة الثانية: تشكيل اللجنة**

تشكل لجنة تضمّ ممثّلين عن الجهات التالية:

- وزارة الدفاع الوطني / قيادة الجيش اللبناني.
- وزارة الداخلية / محافظ مدينة بيروت، وبلدية بيروت.
- وزارة الأشغال العامة / المديرية العامة للتنظيم المدني.
- وزارة المالية / المديرية العامة للشؤون العقارية.
- وزارة الثقافة.
- مجلس الأئماء والإمامار.
- نقابة المهندسين في بيروت.
- المؤسسة العامة للإسكان.
- الهيئة العليا للإغاثة.

يرأسها ممثل قيادة الجيش اللبناني، وتتوّلي المهام التالية:

- ١ - تلقي كل الوثائق المتعلقة بالأضرار التي تم حصرها أو مسحها من أي جهة كانت بين تاريخ حصول الانفجار وتاريخ نفاذ هذا القانون. ويجوز للجنة لهذا الغرض مخاطبة من تراه مناسباً من تلك الجهات، كما يجب على أي جهة ممثّلة فيها أن تبادر تلقائياً إلى تزويد اللجنة بأعمال المسح التي تكون قد أجرتها في وقت سابق.
- ٢ - تخمين كلفة إعادة الإعمار أو الترميم أو قيمة إصلاح الأضرار القريبة، وتقدير التعويض المناسب لكل عقار، على أن تعتمد في التخمين عناصر موحدة وشفافة في التقدير تأخذ بالاعتبار جميع عناصر الضرر.
- ٣ - فتح ملفّ بكل عقار من العقارات الواقعة في المناطق والأحياء المتضررة في العاصمة توجّه فيه المستندات المثبتة لنوعية الأضرار. على أن يتمّ اعتماد نماذج لإضبارات خاصة تبيّن نوع الضرر، القيمة التقديرية لأكلاف الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات الملحوظة في البند ٢ أعلاه، الوضع المالي والاجتماعي لشاغليه أو شاغلي البناء القائم عليه، عددهم، تاريخ إشغالهم وسنته القانوني، الوقعات العينية الجازية على العقار، وأية معلومات إضافية ترى اللجنة فائدة في الحصول عليها.
- ٤ - التأكّد من أن عمليات الترميم والتدعيم للأبنية التراثية والمصنفة تتمّ وفقاً للقوانين المرعية الإجراء، تسمّي كل جهة من الجهات المشار إليها في هذه

رقم ٢٢٠ وال الصادر عام ٢٠٠٠ . ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، وال الغذائي، والنقطي . ولما كان العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ قاب قوسين أو أدنى . ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة . ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة المعمور (الفقرة ج)، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل . ولما كانت الآية الموضّعة في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطين الرواتب . فقد تقدّمنا من مجلّسك الكريم بالاقتراح هذا القانون . راجين إقراره .

#### قانون رقم ١٩٤

يُرمي إلى حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرافق بعوت ودعم إعادة اعمارها أفر مجلس التواب .

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي تسمّه:

**المادة الأولى: نطاق تطبيق القانون**

يشمل نطاق تطبيق هذا القانون كل المناطق والأبنية والآليات والأشخاص الذين تضرروا من حزاء الانفجار الذي وقع بتاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ في مرفاً بيروت .

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالمناطق والأحياء المتضررة العقارية التالية: المراقة، الصيفي، الدور، والرميل .

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأبنية المتضررة، كل بناء تمّ سحق أصواره، وفقاً لآليّة وطريقة المعتمدة من قبل الجيش اللبناني، حتى ولو لم يكن وقعها ضمن المناطق العقارية المشار إليها في الفقرة السابقة .

- يقصد، بمفهوم هذا القانون، بالأشخاص المتضررين، كل شخص طبيعى أصيب بضرر جسماني لأنّه تعرّض، هو أو ورثته، في حال وفاته، بنتيجة الاقدار، كما وكلّ شخص طبيعى أو معنوى تعرض لضرر مادي من أي نوع كان بنتيجة الانفجار .

د - تقوم المديرية العامة للتنظيم المدني بواسطة المديرية العامة للشؤون العقارية بتدوين إشارة منع تصرف على جميع الصهائف العينية للعقارات الواقعة في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون، لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نشره، ترقن بعدها بصورة حكمية من دون تحويل أصحاب العلاقة أي نفقات، ما خلا تلك العلاقة أمام اللجنة المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة والتي حينها يصبحها.

#### ثانياً:

يُستثنى من أحكام المنع والتجميد:

- عقود واتفاقيات البيع والوكالات غير القابلة للعزل المنظمة قبل ٥ آب ٢٠٢٠ .

- الأبنية المفرزة، أو قيد الأفراز، أو قيد الانشاء، والمخصصة للبيع من الغير شرط أن تكون ملكية الأقسام ما زالت جارية على اسم المالك الأساسي وأن يكون هذا الأخير يتغاضى للأعمال العقارية وتجارة الأبنية بحسب قيود وزارة المالية.

- التأمينات العقارية المعقودة بهدف إعادة الترميم والبناء.

- العقارات المملوكة من الشركة اللبنانية للتطوير وإعادة اعمار بيروت «سوليدير» او الواقعة في نطاقها.

#### المادة الرابعة: التعويضات

- يصدق مجلس الوزراء على قوائم الأضرار والتعويضات، ويتم التعويض على المتضررين وفقاً لآلية يقرّها مجلس الوزراء ويختبر بها اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتشمل جميع الأبنية المتضررة من الانفجار سواء الواقعة في المناطق المتضررة المحددة بالمادة الأولى من هذا القانون او في مناطق خارجة عن نطاقها.

- يؤمن تمويل التعويضات من الهبات والمساعدات الدولية ومن اعتماد إضافي يمنح للحكومة بقيمة ١٥٠٠ مليار ليرة لبنانية، يتم صرفه من قبل اللجنة المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وبالأولوية للفئات الأكثر حاجة بين مستحقي التعويض، لا سيما الذين لم ينالوا أي مساعدة من أي جهة كانت، وفقاً للإضيارات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون، وتحمّل المبالغ كمساهمة مالية من الدولة اللبنانية لأجل إعادة ترميم وصيانة وتجهيز هذه المؤسسات، المشمولة في جدول المسح الرسمي، وتدفع التعويضات، بحسب تخمين الأضرار المجرى من قبل الجيش اللبناني وأو

المادة مماثلتها في اللجنة في مهلة أسبوعين من تاريخ نشر هذا القانون، وتنجز اللجنة مهمة جمع المعلومات المتعلقة بمسح الأضرار في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، وتنشأ قاعدة بيانات إلكترونية لكافة المعطيات الرقمية المتوفّرة، وترفع تقريراً فصلياً بهذا الشأن الى رئاسة مجلس الوزراء.

يجوز للجنة ان تضع نظاماً داخلياً لعملها يقترب بمطابقة مجلس الوزراء.

#### المادة الثالثة: منع التصرف والبيوعات العقارية

##### أولاً:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، وبصورة استثنائية:

أ - يمنع لمدة سنتين القيام بأي عمل تصرف في نقل للملكية يتناول العقارات أو الأبنية أو الأقسام المفرزة أو الحصص الشائعة في العقارات الواقعة في المناطق المتضررة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ب - تجمّد جميع وكالات البيع أو الوعد بالبيع أو عقود البيع الممسوحة التي تتناول العقارات المذكورة في البند (أ) والمعقودة بين ٥ آب ٢٠٢٠ و تاريخ نشر هذا القانون، على أن تُعرض وجوباً عبر المديرية العامة للشؤون العقارية أو الفريق الأكثر مصلحة، بهدف التدقيق فيها والتتحقق من صحتها وخلوها من عيوب الرضى، على لجنة متخصصة تنشأ بقرار من وزير العدل، في مهلة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القانون، برئاسة قاضٍ من الدرجة العاشرة وما فوق، وعضوية قاضيين من الدرجة الثامنة وما فوق وخبير مهندس مدني وخبير تخمين عقاري محللين، على أن يلحق بها مساعدان قضائيان من الفتاة الرابعة لضبط المحاضر، وعلى أن تحدد تعويضات جميع هؤلاء في قرار العيدين.

تجتمع اللجنة في مكتب يختص لها في وزارة العدل وتتصدر قرارها المعدل في الملف الوارد إليها في مهلة شهرين من تاريخ الورود، ويقبل قرارها الطعن أمام محكمة الاستئناف المدنية في بيروت في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. لا يقبل قرار محكمة الاستئناف المدنية الصادر وفقاً للأصول الموجزة الطعن.

ج - ثمن معاملات الضم والفرز في المناطق المتضررة بمفهوم هذا القانون ضمن مهلة السنة المحددة في هذه المادة، باستثناء تلك التي تقام بها الإدارية.

التبرع، على أن تكون مثبتة بمستندات يمكن الركون إليها. تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ثانياً:

- خلافاً لأي نص آخر:

١ - تقبل كافة الهبات والمساعدات التي تقدم من جهات خارجية أو داخلية لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بناءً على كتب صادرة عن الهيئة العليا للإغاثة.

٢ - بهدف الاستفادة من مندرجات هذا القانون، تسجل لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون وأو قيادة الجيش اللبناني (الشبكة المختصة)، أسماء الجمعيات المحلية والدولية والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص التي تساهم بأي شكل من الأشكال بعمليات الدعم والمساعدة في عمليات الأعمار أو الترميم والإصلاحات.

٣ - وبغض الغاء الازدواجية ومساعدة أكبر عدد من المتضررين، تقوم المؤسسات المذكورة أعلاه بتسجيل لائحة مفصلة بالمساعدات والهبات المالية والعينية بكافة أنواعها وخطة توزيعها والتي سوف تقدمها لصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين قبل البدء بتنفيذها، لدى اللجنة وأو قيادة الجيش وفق إضمارة معدة لهذا الشخصوص.

٤ - تعفي الهبات والمساعدات العينية والأموال والخدمات الممولة بالهبات والمساعدات النقدية، وجميع المعاملات الآيلة إلى تنفيذ هذه الهبات والمساعدات، بعد أن يتم قبولها وفقاً لما ورد أعلاه، من:

أ - جميع الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي والرسوم الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، والرسوم المالية والمرفقة، ومن الرسم المفروض بموجب المادة ٥٩ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠١٩).

ب - الضريبة على القيمة المضافة على عمليات الاستيراد المتعلقة بها.

٥ - تعفى مع حق الجسم عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الخاضعة بطيئتها للضريبة على القيمة المضافة، التي تقام من قبل أحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، لصالح الإدارات العامة والمؤسسات العامة

الهيئة العليا للإغاثة، دون حاجة لأي معاملة أخرى سوى التأكيد من المباشرة بأعمال الترميم أو إعادة البناء ضمن مهلة شهر من تاريخ تلقي المساعدة.

تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بمهلة أقصاها شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون.

- تضع اللجنة آليه لتلقي المساعدات الدولية، تقترب بمعرفة مجلس الوزراء كما وتنسق مع الجهات الداخلية الرسمية أو شبه الرسمية أو الخاصة في كيفية إفاده المتضررين من المساعدات أو الهبات التي تلقها تلك الجهات أو ستلقها.

#### المادة الخامسة: تمديد عقود الإيجارات

خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر، تمدد بمقاييسها كافة ولمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون، جميع عقود الإيجار السكنية وغير السكنية، وسواء الممددة بالقوانين الاستثنائية أو الخاضعة لحرية التعاقد، الواقعه حصرأً أو المتناوله عقارات أو أقسام في الأبنية المتضررة، كل ذلك باستثناء الحاله التي يطلب فيها المستأجر فسخ العقد.

#### المادة السادسة: الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

يستفيد المتضررون من انفجار مرفأ بيروت في ٢٠٢٠/٨/٤، والأشخاص الذين يقدمون المساعدات والهبات لهؤلاء المتضررين وفق اللوائح الصادرة عن قيادة الجيش لتحديد المتضررين وطبيعة الأضرار وقائمها، وكذلك الهبات والمساعدات التي تقام ضمن هذا الإطار من الإعفاءات من الضرائب والرسوم وفقاً لما يلي:

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يعتبر مقبولاً للتبرع من واردات المؤسسات الخاضعة التكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، والمبالغ التي تدفعها تلك المؤسسات على سبيل التبرع بقصد مساعدة المكاففين أو المواطنين المتضررين، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، سواء حصل التبرع مباشرة إلى المتضررين، أو حصل بشكل غير مباشر من خلال التبرع إلى مؤسسات وهيئات ومنظمات وجمعيات تقوم هي بدفعها إلى هؤلاء المتضررين، أو تستعملها لتمويل عمليات ترميم وإعادة إعمار ممتلكاتهم ومؤسساتهم ومنازلهم، وذلك ضمن حد أقصى يساوي أرباح السنة التي حصل خلالها

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.  
سادساً:

يعفى المتضررون من الرسوم التي تتوجب على رخص الترميم وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، كما تستفيد من هذا الإعفاء عمليات إعادة البناء شرط أن يكون البناء المراد تشبيهه مماثل للبناء المهدوم أو المدمر.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.  
سابعاً:

خلافاً لأي نص آخر، تعفى من رسم القيمة التأجيرية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرسمة أو غير المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.  
ثامناً:

تعفى من ضريبة الأملك المبنية وحدات العقارات أو أقسامها التي هدمت أو تضررت، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١، على أن يستمر الإعفاء بالنسبة للوحدات أو الأقسام غير المرسمة أو المنجزة إلى حين انتهاء أعمال الترميم وإعادة الاعمار إذا استمرت تلك الأعمال إلى ما بعد ٢٠٢١/١٢/٣١.

كما يعفى المكلفو من موجب تقديم طلب لوقف الضريبة، ويتوارد عليهم إبلاغ الدائرة المالية المختصة عند انتهاء أعمال الترميم وقبل الإشغال وفقاً لأحكام قانون ضريبة الأملك المبنية.

يسنمر التقدير المباشر الموافق عليه سابقاً قبل الإهمام أو التخريب لوحدات العقارات أو أقسامها التي أعيد بناؤها أو ترميمها شرط إعادة إشغالها من نفس الشاغل في الوحدة أو القسم ذاته طالما أن التقييمات الداخلية لهذه الوحدة أو القسم لم تتغير بعد الترميم أو إعادة البناء ولم تجر على المحتويات أية تحويرات أو إضافات.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

ناسعاً:

يعفى المتضررون من رسوم المياه والكهرباء والهاتف الثابت عن العام ٢٠٢٠ ويستتر الإعفاء من الرسوم طيلة فترة عدم انجاز البناء، وفي حال كان التسديد حاصلاً عن العام ٢٠٢٠ يعتبر المبلغ المسدد

والبلديات واتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام والجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص ولصالح الأشخاص الطبيعيين المتضررين، تنفيذاً لهذه الهبات والمساعدات.

- ينحصر تطبيق هذا البند على الهبات والمساعدات التي يتم منحها اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/٥ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ضمناً.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.  
ثالثاً:

يسترد المتضررون الرسوم والضرائب الجمركية المسددة عن البضائع المستوردة التي دمرت أو تلفت في المرفأ من جراء الانفجار.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

رابعاً:

تعفى المركبات الآلية المتضررة جزئياً، مهما كان نوعها، من رسوم السير السنوية والغرامات المرتبطة بها للعامين ٢٠٢٠ و٢٠٢١، كما يعفى مالك الآلية التي أصبحت غير صالحة للاستخدام (Total loss) من الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل عند شراء مركبة آلية جديدة واحدة ولمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون، إضافة إلى الرسوم السنوية لعام ٢٠٢٠ عن الآلتين.

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات.

خامساً:

١ - خلافاً لأحكام المادتين ١٦ و٤٤ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى من رسوم الانتقال، جميع المساعدات والهيئات والترعات العينية والنقدية، التي يثبت أنها دفعت على سبيل الإسعاف أو التبرع أو الإحسان إلى الجمعيات والهيئات والطوائف وسائر أشخاص القانون الخاص والأشخاص الطبيعيين المتضررين لتجاوز الأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت، مهما كان حجمها ودون تطبيق الشطورة أو الحدود القصوى التي تلحوظها المواد المنذورة، على أن تكون مثبطة بمستندات يمكن الركون إليها.

٢ - خلافاً لأحكام المادة ١٥ من المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون رسم الانتقال) وأي نص آخر، تعفى المبالغ الملحوظة في بواص التأمين على الحياة من رسوم الانتقال في حال كان المستفيد أو المستفيدون منها من الورثة الشرعيين لشخص لبناني قضى في انفجار مرفأ بيروت.

قرار يصدر عن وزير المالية.

#### المادة السابعة: الحفاظ على الأبنية التراثية

تضُعُ وزارة الثقافة خطة منفصلة لإعادة أعمار و/أو ترميم الأبنية ذات الطابع التراثي المتضررة على أن يمنع منهاً باتاً ترتيب أي حق عيني من أي نوع كان على أي بناء موضوع على لائحة جرد الأبنية ذات الطابع التراثي إلا بعد مراجعة وزارة الثقافة.

لا يجوز إعادة بناء الأبنية التراثية المهدمة أو المتضررة إلا بإذن من وزارة الثقافة تتم المحافظة بموجبه على المواصفات نفسها والشكل الخارجي نفسه للبناء المهدم أو المتضرر.

#### المادة الثامنة: تقديميات صحية

١ - خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص يبقى ذرو الأجراء اللبنانيين ومنهم على عاتهم (عمال ومستخدمون) الدائمون والمؤقتون والمتترنون والمومسون والمتدربون الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، أي كانت مدة أو نوع أو طبيعة أو شكل أو صحة العقود التي تربطهم برب عملهم والذين كانوا يستفيدون من تقديميات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاضعين للتقديمات الصحية.

٢ - يعطى ذوي الأشخاص اللبنانيين ومنهم على عاتهم الذين قضوا في انفجار مرفأ بيروت تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠، غير المستفيدين من التقديمات الصحية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومن أي جهة ضامنة، حق الأفضلية في الاستفادة من التقديمات الصحية لوزارة الصحة العامة على أساس تغطية شاملة.

#### المادة التاسعة: تغطية المتطلبات بالدولار الأميركي

- يقوم البنك المركزي بتأمين التغطية بالدولار الأميركي القابل للتحويل للمطالبات المستوردة، الواجب تسديدها بأموال جديدة، والتي تدخل في عمليات الأعمار أو الترميم أو الإصلاحات، التي ينتقم بها المتضررون المنصوص عليهم في هذا القانون والذين يملكون حساب بالدولار الأميركي في إحدى المصادر تغطي المتطلبات، وذلك وفقاً لفوائر رسمية صادرة عن مورد مسجل وفق الأصول في إحدى المؤسسات الاقتصادية والمهنية الرسمية وله رقم مالي، ووفق معادلة يحددها المصرف المركزي.

- يقوم المصرف المركزي بإصدار تعليمات تنظم هذه التغطية.

#### المادة العاشرة: المراسيم التطبيقية

تحدد، عند الاقتضاء، نصائص تطبيق هذا القانون

دفعه عن الرسوم المترتبة عن العام ٢٠٢١.

تحدد عند الاقتضاء نصائص تطبيق هذا البند بموجب قرار يصدر عن وزير المختص.

عاشرًا:

تجمد اعتباراً من ٢٠٢٠/٨/١ الإجراءات القانونية للمناخرين عن تسديد القروض المصرفية المستحصلة لشراء المنازل والسيارات التي تضررت، وتتمدد العقود المرتبطة بهذه القروض مدة سنة، ويصار إلى إعادة جدولة الديون بعد انتهاء مهل التعليق بفائدة لا تتعدي نسبتها نسبة الفائدة الجاري التعامل بها على قروض الاسكان.

حادي عشر:

يعطى المكلفين بضريبة الدخل الذين يقع مركز ممارسة نشاطهم فعلياً ضمن النطاق الجغرافي الذي شمله المسح الميداني الذي قام به الجيش اللبناني، الحوافز والإعفاءات التالية:

١ - بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي:

- بالنسبة للخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المالية الناتجة عن انفجار المرفأ، تعتبر من الأعباء القابلة للتزيل من الأرباح وبالتالي يمكن نقل تلك الخسائر إلى السنوات اللاحقة وفقاً لما هو وارد أدناه.

- يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحالى خلال سنة ٢٠٢٠ لمدة خمس سنوات إضافية، أي لثمان سنوات تلي سنة ٢٠٢٠،

تعتمد من أجل احتساب تلك الخسائر القيمة الدفترية الصافية كما هي مبينة في قيود المكلف وتصاريحه أو في المستندات والسجلات المعاد تكوينها وفقاً لأحكام المادة الخاصة بإعادة تكوين المعلومات المحاسبية بالنسبة للمكلفين الذين تضرروا من انفجار المرفأ وذلك بعد تدقيقها من قبل الدائرة المالية المختصة.

٢ - بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل اختيارياً على أساس الربح المقطوع ومتعدد الأشغال العامة ومؤسسات الملاحة البرية:

تنزل الخسائر الناتجة عن الأضرار المباشرة التي لحقت بالأصول الثابتة المالية أو بمخزونهم الناتجة عن انفجار المرفأ، من قيمة إيراداتهم الخاضعة للضريبة عن العام ٢٠٢٠، وفي حال كانت هذه الخسائر أكبر من تلك الإيرادات تنزل من إيرادات العام ٢٠٢١.

تحدد عند الاقتضاء نصائص تطبيق هذا البند بموجب

وإذا ان الملكية الخاصة تنظم بموجب قوانين تراعي المصلحة العامة والانتظام العام،  
وإذا انه ينبغي في الظروف الاستثنائية، إيجاد توازن في العلاقة بين حق الملكية الخاصة الذي ضمه الدستور من جهة أولى، وضرورة الحفاظ على الانتظام العام والمصلحة العامة للذان لها قيمة دستورية، من جهة ثانية،

وفي ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة التي يمر بها لبنان، والتي ازدادت وطأتها بعد انفجار مرفأ بيروت.

وفي ظل الحاجة الملحة لحماية معالم بيروت التراثية التاريخية، التي لم يتبق منها إلا عدد قليل من الأبنية التراثية تضرر قسم كبير منها في الانفجار الأخير،

وفي ظل استغلال البعض للأزمة الاقتصادية وحاجة أصحاب الأبنية المتضررة للسيولة لإغرائهم وحملهم على بيع أملاكهم بأسعار وأثمان بخسة، ومنعاً للتعدين العام الذي يمكن للبعض استثماره في مثل هذه الظروف من هنا يتعين على المشترع من جهة أولى، أن يقف أمام مسؤولياته في حماية المواطنين وحقوقهم من أي استغلال، ومن جهة ثانية درء الخطر المحدق بمصير الأبنية التراثية في بيروت، ومنع هدمها وتشويه تراث العاصمة اللبنانية وصورتها الجميلة ومحو معالمها التاريخية التي تشكل جزءاً من الذاكرة الجماعية للوطن. إن الاقتراح الحاضر يتضمن خارطة طريق متكاملة تضمن المحافظة على حق الملكية مع وضع بعض القيود التي تفرضها المنفعة العامة وتستلزمها حالة الطوارئ التي أعلنتها الحكومة ووافق عليها مجلس النواب، إن لجهة تشكيل لجنة من جميع الجهات المعنية بإعادة الاعمار ومسح الاضرار وصولاً إلى وضع إشارة احترازية على الصحف العينية للعقارات الواقعة ضمن المناطق المنكوبة، مروراً بتجميد البيوعات خلال فترة درس أوضاع العقارات والأبنية الواقعة عليها.

لكل ما تقدم، نتقدم من المجلس الثنائي بالاقتراح الحاضر راجين مناقشته وقراره.

بمراضيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر واحد من تاريخ نفاده.

**المادة الحادية عشر: السعيان**  
يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.  
**٢٠٢٠**  
بعداً في ٦ تشرين الأول  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

### الأسباب الموجبة

أحدث الانفجار الذي ضرب مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠، دماراً هائلاً في المرفأ ومحيطه وفي عدد من شوارع العاصمة مما أدى إلى تضرر مئات البيوت والمعلمات التراثية والتاريخية للعاصمة بيروت.

آلاف المباني التراثية من الزمن العثماني والفرنسي تضررت، هذه المباني هي كل ما تبقى من وجه بيروت القديم الأثري والترازي،

إعلان وزير الثقافة في الحكومة المستقلة، منع إجراء أي معاملة بيع أو تصرف أو تأمين تتعلق بالعقارات المتضررة من كارثة تغير المرفأ، وإعلان وزير المالية، تعميناً يتعلق بمنع بيع العقارات ذات الطابع الترازي والتاريخي أو ترتيب أي حق عيني عليها إلا بعدأخذ موافقة وزارة الثقافة، هو جهد جيد، لكن ليس كافياً لتقييد حقوق الملكية الفردية المقدسة والمكرسة بموجب الدستور والمواثيق الدولية، فالملكية الفردية ومبدأ حرية التعاقد متلازمان لا يحدهما سوى المصلحة العامة والظروف الاستثنائية القصوى مثل الظروف التي انتجها انفجار ٤ آب ٢٠٢٠.

وإذا أن الدستور كفل، في الفقرة (و) من مقدمته، الملكية الخاصة، وفي الوقت نفسه المبادرة الفردية في إطار النظام الاقتصادي الحر،